

وقيل في القضاء بالامر وانما امر بالامر
لا يتبعها وان قال شخص لا خرافة فينا
عند قاستراه فاذا هو خرافة كانا
حاضرا او مكان معلوما لا يضمن الاعراف
صن ويصح على البائع اذا حضر وان قال
انتهى فلا ضمان اصلا وبغداد على حقا
جمهور ولا في دار فصوص على شئ فاستحقها
فلا يرجع عليه ولو استحق كل هارة كل
العوض وفهم منه حصة الصلح المجرى
ولو كان اذ عى كل هارة حصة ما استحق
ولو بعضا ولو باع فضولي ملكا ان يضمنه
ولما ان يضمنه بشرط بقاء العاقدين والرض
عليه والمالك الا قد وكذا بقاء الثمن ان كان
عرضا واذا اجاز فانتم العرض ملك للفضولي
وعليه مثل البيع لو شيئا ولا يقسمه وعين
العرض ملك للجري انما في يد الفضولي و
للفضولي ان يبيع قبل اجازة المالك

الامر بالامر وانما امر بالامر
لا يتبعها وان قال شخص لا خرافة فينا
عند قاستراه فاذا هو خرافة كانا
حاضرا او مكان معلوما لا يضمن الاعراف
صن ويصح على البائع اذا حضر وان قال
انتهى فلا ضمان اصلا وبغداد على حقا
جمهور ولا في دار فصوص على شئ فاستحقها
فلا يرجع عليه ولو استحق كل هارة كل
العوض وفهم منه حصة الصلح المجرى
ولو كان اذ عى كل هارة حصة ما استحق
ولو بعضا ولو باع فضولي ملكا ان يضمنه
ولما ان يضمنه بشرط بقاء العاقدين والرض
عليه والمالك الا قد وكذا بقاء الثمن ان كان
عرضا واذا اجاز فانتم العرض ملك للفضولي
وعليه مثل البيع لو شيئا ولا يقسمه وعين
العرض ملك للجري انما في يد الفضولي و
للفضولي ان يبيع قبل اجازة المالك

وقيل في القضاء بالامر وانما امر بالامر
لا يتبعها وان قال شخص لا خرافة فينا
عند قاستراه فاذا هو خرافة كانا
حاضرا او مكان معلوما لا يضمن الاعراف
صن ويصح على البائع اذا حضر وان قال
انتهى فلا ضمان اصلا وبغداد على حقا
جمهور ولا في دار فصوص على شئ فاستحقها
فلا يرجع عليه ولو استحق كل هارة كل
العوض وفهم منه حصة الصلح المجرى
ولو كان اذ عى كل هارة حصة ما استحق
ولو بعضا ولو باع فضولي ملكا ان يضمنه
ولما ان يضمنه بشرط بقاء العاقدين والرض
عليه والمالك الا قد وكذا بقاء الثمن ان كان
عرضا واذا اجاز فانتم العرض ملك للفضولي
وعليه مثل البيع لو شيئا ولا يقسمه وعين
العرض ملك للجري انما في يد الفضولي و
للفضولي ان يبيع قبل اجازة المالك